**الاجابة النموذجية في مقياس النظرية العامة للجريمة**

**السنة الثانية ليسانس**

**الجواب الأول/**

**أ/ المسائل القانونية التي تثيرها وقائع القضية هي:**

**1/\*المسألة القانونية الأولى** التي تثيرها وقائع الحال هي الدفاع الشرعي(03) نقاط

بالرجوع إلى الوقائع نجد أن كمال قد قام بالاعتداء بالضرب على زيد دفاعا عن نفسه و ماله طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات، كما أن شروط الاعتداء قد توافرت و التي تتمثل في:

\* الاعتداء خطر حال ( خطر محدق قائم) و هو ما يستخلص من الوقائع عن تواجد زيد بمنزل كمال لأجل سرقة المجوهرات.

\* أن يكون خطر غير مشروع وهو الثابث قانونا أن الدفاع المشروع أصلا لأجل رد الاعتداءات التي في أصلها تشكل جرائم، و الجريمة تعد فعلا غير مشروع و عليه يجب أن يكون الخطر حالا يهدد الشخص غير مشروع مهدد لحق بحماية القانون" النفس أو المال" حتى و إن كان مصدر الخطر شخص غير مسؤول جنائيا، و هو ما ينطبق على وقائع الحال و المتمثلة في دخول زيد لأجل السرقة.

\* خطر مهدد للنفس أو المال و هو أخذ المجوهرات الخاصة بزوجة كمال.

**2/\* المسألة القانونية الثانية** هي الشروع أو المحاولة(03) نقاط

الشروع هو محاولة ارتكاب الجريمة بمباشرة السلوك الإجرامي دون حدوث النتيجة مــــــــع اشتراط أن يكـــون هذا الشروع معاقب عليه، أو هو: البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمـــــــة دون حدوث النتيجة لأسباب لا دخل فيهــــا لإرادة الجاني، أي هي بدء في التنفيذ مع انعدام العـــــــــــدول الاختياري. ( م30ق ع).ومن ثم فإن الشروع في الجريمة يقوم بتوافر ركنين هما: البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري:

**\* البدء في التنفيذ:** يقصد بالبدء في التنفيذ شروع الجاني في مباشرة السلوك الإجرامي دون أن يتــــم ذلك السلـــــوك، لذلك فإن البدء في التنفيذ المعاقب عليه قانونا غالبا ما يتداخل مـــــــع الأعمــــــــال التحضيرية التي لايعاقب عليها، ومعيار التمييز بينهما يكمن في مدى دلالة الأفعال على ارتكاب الجريمة، لقول المشرع في نــــــص المادة 30 ق ع: "... تؤدي مباشرة إلى ارتكابها."

و في وقائع الحال فإن زيد دخل المنزل و عثر على المجوهرات و جمعها في كيس مما يفيد قيامه بجميع العناصر المكونة لهذا الركن.

**\* انعدام العدول الاختياري:** يشترط لقيام الشروع فضلا عن البدء في التنفيذ أن لا يكون الفاعل قد عدل عن التنفيذ اختياريا ، فإن كان العدول اضطراريا بسبب وجود عوامــــــــل خارجة عن إرادة الجاني كنا بصدد شروع معاقب عليه. و هو ما ينطبق في وقائع الحال فإن عدم أخد زيد للمجوهرات كان لسبب خارجة عن إرادته مما يفيد توافر الركن الثاني للشروع.

**3/\* المسألة الثالثة/** (03) نقاط: هي المساهمة الجنائية التي تتطلب ارتكاب عدد من الجناة جريمة واحدة تقبل طبيعتها ارتكابها من شخص واحد، لذا تتظافر جهود هؤلاء في تنفيذ الجريمة، وذلك بأن تجمع بينهما الوحدة المادية (الركن المادي) والمعنوية (الركن المعنوي، و المساهمة قد تكون مساهمة أصلية أو تبعية

المساهمة الأصلية و تتمثل في قيام زيد بتنفيذ الركن المادي للجريمة بالدخول إلى المسكن و أخذ المجوهرات و هو ما يتوافق مع المقصود بالمساهمة الجنائية الأصلية التي عرفت طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات على أنها مساهمة الفاعل مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة

أما المساهمة التبعية (أو الشريك ) فتتمثل في الفعل الذي قام به كل من عمر و علي و أقرته المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيها أن كل عمل أو فعل من أعمال أو الأفعال التي من شأنها أن يساعد أو يدعم بها الشريك فعل الفاعل الاصلي مع علمه بذلك وهو ما يؤكده الاتفاق على سرقة منزل كمال، دون أن يظهر الشريك على مسرح الجريمة، لأن الظهور على مسرح الجريمة يجعل الفاعل فاعلا اصليا لا مجرد شريك.

كما يشترط في ذلك أن يكون الشريك على علم بهدف هذه الاخير، و أن تكون هذه الأعمال معاصرة لارتكاب الجريمة لكن بعيد عن مكان تنفيذها كما هو الحال بالنسبة للفعل الذي قام به عمر، اما الاعمال المساعدة اللاحقة لارتكاب الجريمة فلا يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الاشتراك و انما يشكل جريمة قائمة بذاتها ، إلا أن هناك من الفقه من يرى بأنه يمكن أن تكون الأعمال المساعدة اللاحقة تشكل اشتراكا اذا كان هناك اتفاق سابق بين الشريك و الفاعل الاصلي على القيام بها و هو ما ينطبق على ما يقوم به علي، و هنا تكون المساعدة بالاتفاق لا بالمساعدة ،كتدبير الشخص لوسائل الفرار للجناة أو إخفاء معالم الجريمة، و عليه اذا انعدم الاتفاق المسبق فانه تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها كإخفاء اشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة أو التستر على الفارين .

ب/ (1.5 نقطة) لا تقوم مسؤولية عمر و علي بشأن جريمة القتل التي ألحقها زيد بكمال و زوجته لعدم علمهما بها لأن الاتفاق كان بشأن جريمة السرقة و هو ما نصت عليه المادة 44 فقرة 2 من قانون العقوبات التي اشترطت عنصر العلم.

ج/\*(1.5 نقطة) الدفع المقدم من طرف زيد هو دفع باطل لأنه سبق القول أن قيام الدفاع الشرعي يستلزم أن يكون الاعتداء غير مشروع و بالرجوع إلى وقائع الحال نجد و أن كمال يخول له القانون القيام بالفعل الذي قام به ما دام في حالة دفاع عن النفس و المال. و لا يمكن اعتبار فعل زيد رد للاعتداء لأجل البحث في مدى توافر شروطه و المتمثلة في لزوم رد الاعتداء و تناسب الدفاع مع جسامة الاعتداء

الجواب الثاني/

**أ/ أهم أوجه التفرقة بين أسباب الاباحة و الموانع الإجرائية:**

أسباب الإباحة عبارة عن ظروف موضوعية عينية حددها المشرع على سبيل الحصر، لذا تعرف بأنها:" الحالات التي ترفع عن الفعل صفة الجريمة و تجعله مباحا بالرغم من تطابقه مع الواقعة المجرمة بنص القانون.

أما الموانع الاجرائية و التي تتمثل في الحصانة التي منحت لبعض الأشخاص لأجل تحقيق المصلحة العامة باعتبارهم ممثلين لسيادة الدولة.

و عليه تتمثل أهم أوجه التفرقة في

* تنفي أسباب الاباحة الصفة الجرمية عن الفعل بعدما كان مجرما لتطابقه مع النموذج التشريعي للجريمة المنصوص عليها، أما الموانع الاجرائية لا تنفي الصفة الجرمية عن الفعل بسبب حماية حق عام لفترة معينة باعتباره ممثلا للشعب و يزول هذا المانع بزوال الحصانة التي يتمتع بها.
* الموانع الاجرائية لا تمتد إلى الغير على عكس أسباب الاباحة فتمتد للغير كالشريك أو الفاعل الأصلي.

**ب**/ يعد ايواء أو اخفاء الأشرار بحسب الأصل عمل من الأعمال اللاحقة لارتكاب الجريمة الأصلية ومن ثم يمكن القول أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، إلا أن المشرع من خلال المادة 43 من ق.ع قبل التعديل اعتبر من يقوم بهذه الافعال في حكم الشريك، وذلك بتوفر الشروط الواردة في نص المادة، والمتمثلة على سبيل الحصر في:

\* الاعتياد أو تكرار تقديم مسكن أو ملجأ للأشرار يقومون بأعمال اللصوصية والعنف أو ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال.

و يقصد بالاعتياد قيام الشخص بهذه الافعال لأكثر من مرة، لأن ارتكاب الفعل لمرة واحدة لا يعد كذلك، إلا أن المشرع و بتعديل نص المادة 43 من قانون العقوبات بموجب القانون 24/06 الغى شرط الاعتياد لأخد حكم الشريك، إذ يعتبر شريكا كل من قدم مسكن أو ملجأ حتى لأول مرة.